المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :

٢٠١٥/٢٥٢

رقم القرار (٢٣)

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد طلال" الحمصي

وعضوية القضاة السادة

حسين العطيات، ماجد الغباري، إبراهيم البطاينة و وشاح الوشاح

الطاعـــــن : مسجل العلامات التجارية بالاضافة لوظيفته

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية .

المطعون ضـدها: شركة الحمرا للتسويق والتجارة ش.م.ل

وكلاؤها المحامون رامي الحديـدي ويـارا مرعـي

وشادي صوالحة وباسم فاخوري وآخرون .

بتاريـــخ ٢٠١٥/٩/٢١ تقدم الطاعن بهـذا الطعـن للطعـن بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريـــخ ٢٠١٥/٦/١٠ فـي الدعوى رقم (٢٠١٥/١٧) المتضمن (فـسخ القـــرار المـستأنف واعادة ملف العلامة التجاريـة لإجـراء المقتـضى القـانوني وفـق ما بيناه).

طالباً قبول الطعن شكـــلاً ونقض الحكم المطعـــون فيـــه ورد دعوى المطعون ضدها مع تضمينها الرسوم والمـــصاريف وأتعـــاب المحاماة لأسباب تتلـــخص بما يلي :-

(١) أخطأت المحكمة الإدارية فيما توصلت اليه من حيث (أن مسجل العلامات التجارية – الطاعن) استند الى أحكام المـــادة (٢/١١) من قانون العلامات التجارية دون أن يبين سبب رفض تـــسجيل الطلب إذ أن قرار الطاعن جاء معللا تعليلاً ســـليما ولا يعتريـــه عيب القصور في التعليل .

(٢) وبالتناوب فإن قرار مسجل العلامات التجارية قد تضمن ســـبب رفض طلب تسجيل العلامة التجارية GS shoes لكونهـــا تـــشكل مخالفة لأحكام المادة (٨) بفقرتيها (٦ و ١٠) من قانون العلامات التجارية كونه يشكل منافسة غير مشروعة مع العلامة التجارية المسجلة GS .

وبالمحاكمـــة الجارية علناً بحضور ممثل الطـــاعن (مـــساء رئيس النيابة العامة الإدارية وحضور وكيل المطعون ضدها تليـــت لائحة الطعن واللائحة الجوابية ولائحة الرد عليها والحكم المطعـــون فيه وكـــرر كلٌ منهما ما ورد باللوائح المقدمة منه وترافع الطرفان .

القـــــرار

بالتدقيـــق والمداولة يتبين أن المطعون ضـــدها (المـــستدعية) كانت وبتاريخ ٢٠١٥/١/٦ قد تقدمت بمواجهة الطاعن (المـــستدعى

ضده) مسجل العلامات التجاريـــة بالإضـــافة لوظيفتـــه وبمواجهـــة المستدعى ضده الثاني مساعد التسجيل بالإضافة لوظيفتـــه وبمواجهـــة المستدعى ضده الثاني مساعد التسجيل بالإضافة لوظيفته لـــدى وزارة الصناعة والتجارة لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقـــم (٢٠١٥/١٧) للطعن في القرار الـــصادر عنهمـــا رقـــم (ع ت/٣٥٢٦٢) تـــاريخ ٢٠١٤/١١/٩ المتضمن (استنادا لأحكام المادة (٢/١١) مـــن قـــانون العلامات التجارية أقرر رفـــض طلـــب تـــسجيل العلامـــة التجاريـــة GS shoes في الصنف (٢٥) في سجل العلامات التجارية).

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٦/١٠ حكمت المحكمـــة الإداريـــة (بفـــسخ القـــــرار المستأنف وإعادة ملف العلامة التجارية لإجراء المقتـــضى القانوني وفق ما بيناه).

لم يرتـــضِ المستدعى ضده مسجل العلامات التجارية بهذا الحكم فتقدم بتاريـــــخ بتاريـــــخ ٢٠١٥/٩/٢١ بهذا الطعن للطعن فيه .

وعن سببي الطعن :

وينعى فيهما الطاعن على المحكمة الإدارية بالخطأ فيما توصلت اليه بأن مسجل العلامات التجارية لم يبين سبب رفض طلب تـــسجيل العلامة التجارية وأن قرار المسجل جاء معللاً تعليلاً ســـليماً تـــضمن سبب الرفض .

ورداً على هذين السببين نجد أن مسجل العلامات التجارية قـد استعرض بقراره المشكو منه وقائع الطلب الذي قدمته المطعون ضدها لتسجيل العلامة التجارية موضوع الطلب وما سـبق مـن اجـراءات بخصوص العلامة التجارية (G S) المملوكة لشركة أخـرى وفـي ضوء القرار السابق برد طلب ترقين علامة (G S) وابقاؤهـا فـي سجل العلامات التجارية وتأييد ذلك القرار من محكمة العـدل العليـا توصل الى رفض تسجيل العلامة التجارية المشار اليهـا فـي طلـب المطعون ضدها لأنه يشكل مخالفة لأحكام الفقـرتين (٦ و ١٠) مـن المادة (٨) من قانون العلامات التجارية كونه يـشكل منافـسة غيـر مشروعة مع العلامة المسجلة (G S) .

***وبالرجوع لأحكام المادة (٨) من القانون المشار اليه فإنهـا تتضمن العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية حيث تـشير الفقرة (٦) الى :-**

(العلامات التي تؤدي الى غش الجمهور أو التي تشجع المنافسة غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي).

***واما الفقرة (١٠) تشير الى :-**

(العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخرا سبق تـسجيلها لـنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير) .

وبالرجوع لقرار مسجل العلامات التجارية فإنه لم يبين مدى و أوجه مخالفة العلامة المطلوب تسجيلها لأحكام الفقرتين (٦ و ١٠) من المادة (٨) المشار اليهما سابقاً وكيف ثبت له انها قد تؤدي الى غش الجمهور أو شجع المنافسة غير المحقة أو مدى تطابقها أو درجة تشابهها مع العلامة المسجلة سابقاً بما قد يؤدي لغش الغير ، وإذ لم يراعَ ذلك فقد جاء قراره المشكو منه غير معلل تعليلاً كافياً يتيح للمحكمة بسط رقابتها عليه .

وحيث توصلت المحكمة الإدارية لهذه النتيجة فقد جاء حكمها في محله وسببا الطعن لا يردان عليه مما يستوجب ردهما .

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وتضمين الطاعن الرسوم وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً

بتاريخ ٤/ربيع الأول/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/١٦ م

عضو	**عضو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضو**	**عضو**

طباعة وتدقيق : ن . ب